المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

التقرير القانوني الشهري

أبريل 2023

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

التقرير القانوني لشهر أبريل 2023:
الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

إعداد وتحرير
وحدة المساعدة والدعم القانوني

إخراج فني
الوحدة الإعلامية

ملخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نشرتها القانونية الثالثة خلال عام 2023، والتي تُغطي الفترة الزمنية من 1 أبريل إلى 30 أبريل 2023. والتي تهدف إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري خلال شهر أبريل 2023، ومجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، وكذا عرض وتحليل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية؛ حيث تنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

يستعرّض القسم الأول تصنيف القضايا التي نُظرت خلال شهر أبريل، من حيث نوع الدعم المُقدّم؛ حيث قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، دعمًا مباشرًا لصالح 12 صحفيًا في 15 قضية، بواقع 3 قضايا جنائية لصالح 3 صحفيين، وعدد 9 قضايا عُمالية لصالح 9 صحفيين، وقد تنوعت موضوعات القضايا خلال شهر أبريل؛ حيث جاءت قضايا الفصل التعسفي بعدد 6 قضايا، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة وقضايا استئناف أحكام الفصل التعسفي، بعدد قضيتين لكلٍ منهما، وقضايا المطالبة بالحقوق المادية المحجوبة، وقضايا القذف وإدارة موقع دون ترخيص، بقضية واحدة لكلٍ منهما.

كما يستعرّض **القسم الأول** من النشرة، الجهات القضائية التي قامت بنظر قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال شهر أبريل، والتي جاءت أمام 5 جهات قضائية؛ حيث نظرت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، عدد قضيتين إثنتين، ومحكمة الجنح الاقتصادية، بعدد قضية واحدة، ودوائر العمال بمحكمة جنوب القاهرة، ودوائر العمال بمحكمة شمال الجيزة ودوائر استئناف العمال بمحكمة استئناف القاهرة، بعدد ثلاثة قضايا لكلٍ منهم.

ويتناول **القسم الثاني** من النشرة، عرض مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية داخل مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام خلال شهر أبريل من عام 2023، وتمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في القضايا الجنائية، في حضور جلستى تجديد حبس لصالح عدد إثنين من الصحفيين المحبوسين احتياطيًا أمام دوائر الإرهاب في محكمة الجنايات في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، وحضور جلسة محاكمة موضوعية أمام دائرة الجنح الاقتصادية لصالح صحفي واحد، إلى جانب القيام بعدد 7 أعمال إدارية.

وقدّم فريق الدعم والمساعدة القانونية، الدعم في القضايا العُمالية؛ حيث حضر فريق الدعم والمساعدة القانونية 10 جلسات أمام المحاكم الابتدائية (أول درجة)، وحضور 5 جلسات أمام محاكم الاستئناف، إلى جانب القيام بعدد 25 عملًا إداريًا داخل المحاكم، وتنوعت الأعمال الإدارية بين استخراج صور من الأحكام، وإقامة دعاوى قضائية لصالح صحفيين/ات وإعلاميين/ات، وتسليم وتسلمّ أوراق قانونية، إلى قلم المُحضرين بالمحاكم.

ويستعرّض **القسم الثالث** من النشرة موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وإثارتها خلال الشهر، وتبّنت النشرة القانونية لشهر أبريل موضوع إنهاء علاقة العمل والحقوق الناشئة، وفقًا لقانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

ويستعرّض **القسم الأخير** من النشرة، عرض بروفايل خاص بالصحفيين المحبوسين احتياطيًا، وذلك من خلال

عرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تعتبرها المؤسسة انتهاكًا قانونيًا، وقد وقع الاختيار على الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية ربيع الشيخ، ليكون صحفي الشهر خلال شهر أبريل 2023.

مقدمة..

تُعد حرية الصحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزءُ أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتُعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحُكم السائد في أي دولة، وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات، يُساهم في تشكيل وعي المواطن، وتوضيح ما له من واجبات، وما عليه من التزامات.

ويُعد الصحفيون نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم من يمارسون دور الرقابة على سياسات الحكومة، وتنفيذ برامجها ومشروعاتها، وتُعدّ خدمة المواطنين هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة؛ نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثَم فإن لوسائل الإعلام دورًا هامًا في تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غِنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

ومن أجل كل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية، حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين والإعلاميين؛ فنصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة، ودونما اعتبارٍ للحدود.

وإلى جانب النصوص المعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المُشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة؛ فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية، في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ حيث يتعرّضون إلى انتهاكات متعددة من جهات متعددة؛ فمن جانب السلطات، يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس والتعرّض لاتهامات فضفاضة بسبب آرائهم، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعة إرهابية، ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض العديد من الصحفيين للفصل التعسفي دون حتى أن يحصل على مُستحقاته كاملة، ومن ناحية نقابتهم التي يُفترض أن تؤازؤهم وتجلب لهم حقوقهم، يتعرّض بعض الصحفيين إلى عدم إمكانية انضمامهم إلى النقابة، لأنهم يعملون بمواقع الكترونية وليست مطبوعات ورقية، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين بين شِقّي الرحى.

شهد شهر أبريل استمرار السُلطات القضائية والتنفيذية بحبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم، وذلك بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري، الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ24 شهرًا.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتد إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها؛ حيث وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم، متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها في قانون

العمل المصري، وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني، وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وقد شهد شهر أبريل، قيام المحاكم العُمالية بإصدار أحكامًا لصالح 2 من الصحفيين، تعرّضوا للفصل التعسفي من جانب مؤسساتهم الصحفية العاملين بها، إلى جانب قيام نيابة أمن الدولة العليا، بإصدار قرارين بإخلاء سبيل صحفيين إثنين، بضمان محل إقامتهم في القضايا المحبوسين على ذمتها.

في إطار ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر أبريل 2023 الصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السُلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذه النشرة، على عدد من المصادر؛ حيث تنوعت بين المصادر المباشرة والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثّل في:

• **المصادر المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

• **المصادر غير المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر أبريل 2023

يتناول القسم الأول من التقرير، تصنيف القضايا التي نُظرت خلال شهر أبريل 2023، من حيث نوع الدعم المُقدّم، وتصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية، وتصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، وأخيرًا التوزيع الجغرافي للقضايا، وهو ما نستعرّضه في النقاط التالية:

أ) تصنيف القضايا وفقا لنوع الدعم المقدم في القضايا:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر أبريل 2023 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 12 صحفيًا في 12 قضية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

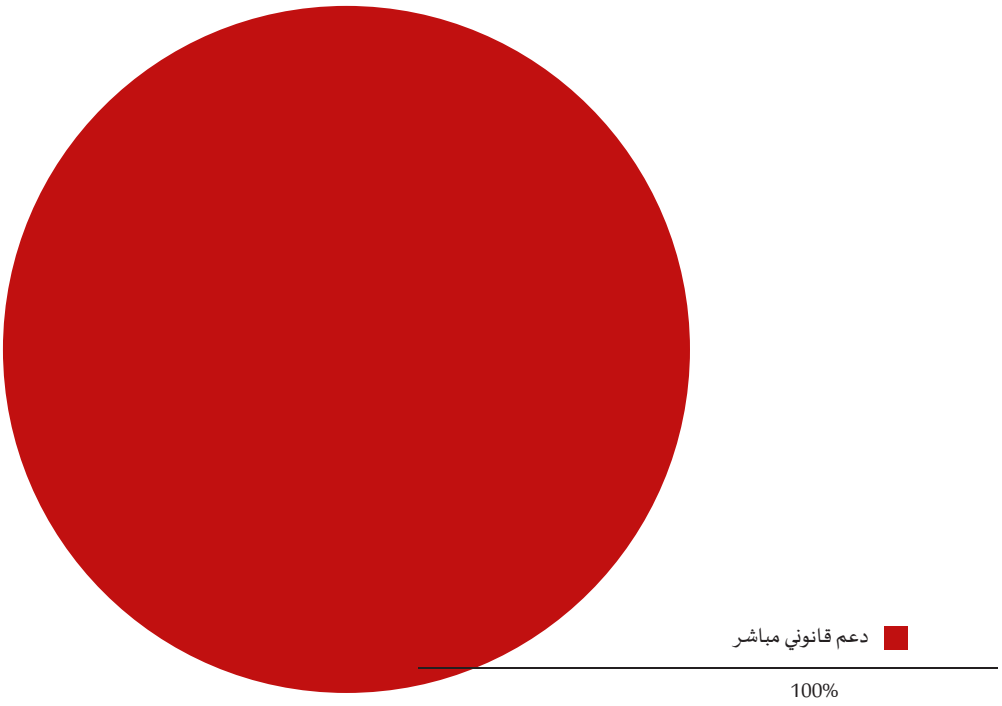

يتبيّن من الرسم السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم المباشر في جميع القضايا المنظورة بنسبة 100% خلال شهر أبريل 2023.

ب) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

قدمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني دعما قانونيا مباشرا لعدد 7 صحفيين في عدد 7 قضايا جنائية، و 6 صحفيين في 6 قضايا عمالية سواء المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وذلك وفقا للشكل التالي:

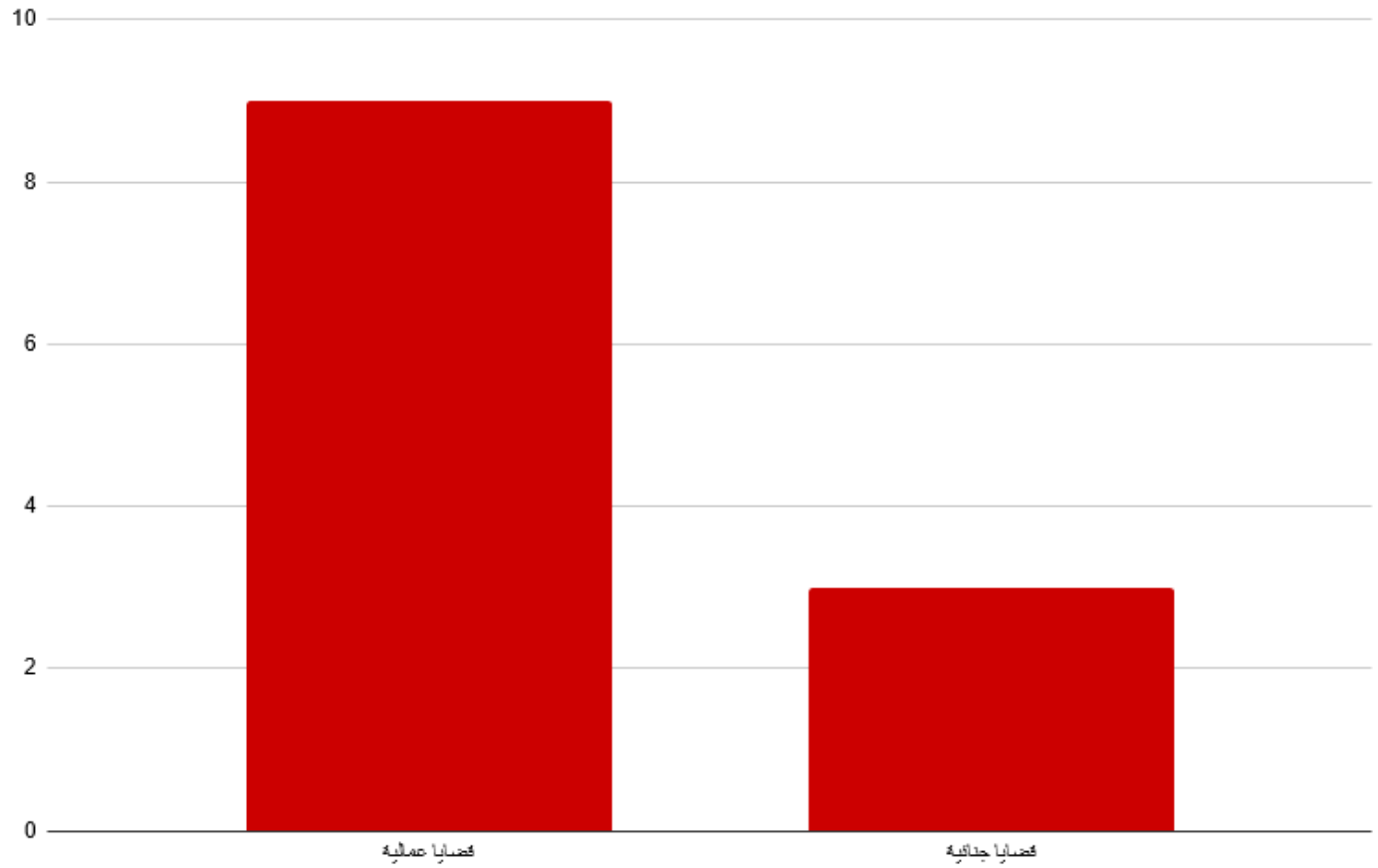

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم دعم قانوني في القضايا العُمالية بنسبة 75%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 25% من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر أبريل.

ج) تصنيف القضايا وفقا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا الفصل التعسفي بنسبة بلغت 50%، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وقضايا استئناف الفصل التعسفي بنسبة بلغت 16.7% لكلٍ منهما، بينما جاءت قضايا حجب الحقوق المادية، وقضايا قذف وإدارة موقع دون ترخيص بنسبة بلغت 8.3%، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

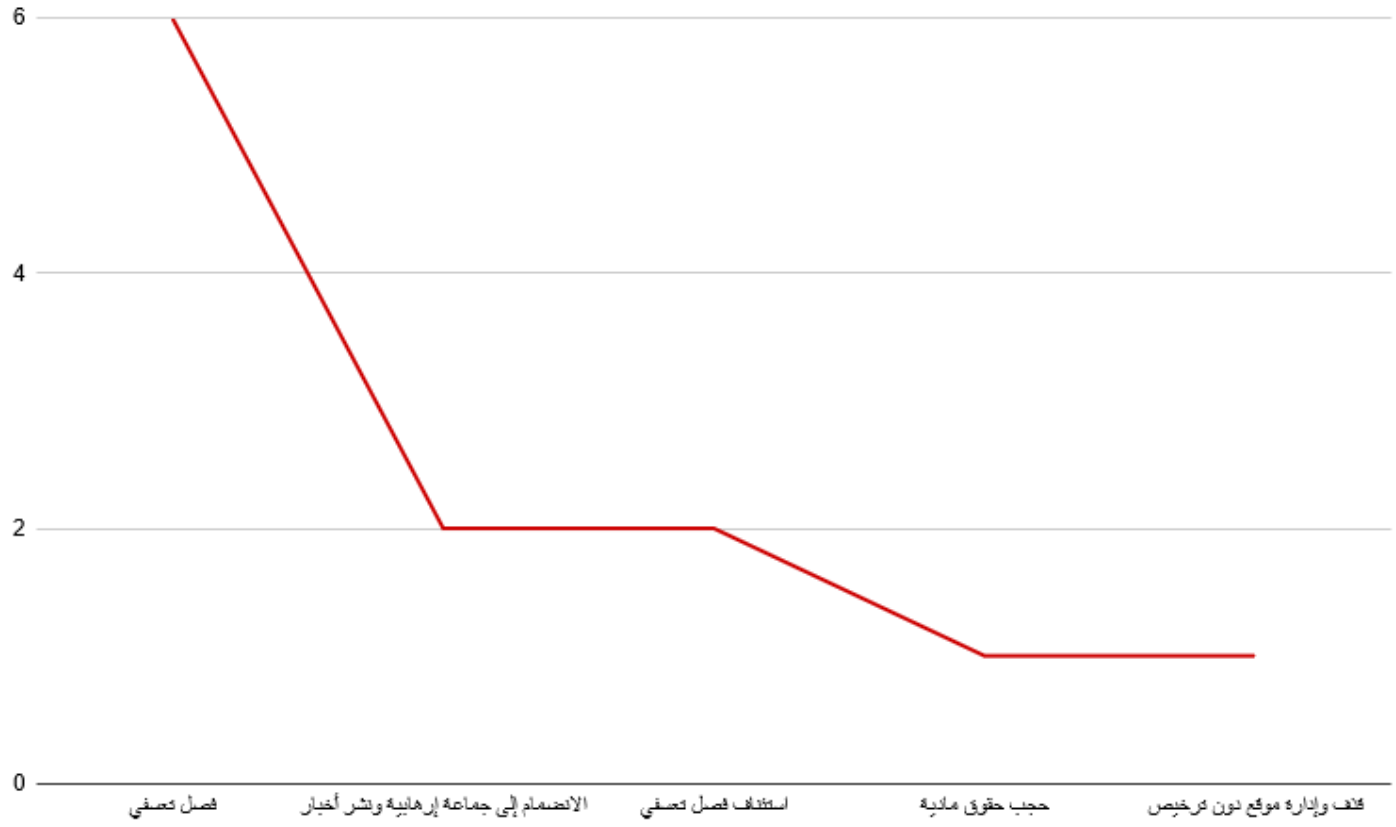

د- الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

حضر محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في قضايا الصحفيين/ات أمام عدد 5 هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقًا للجدول التالي:

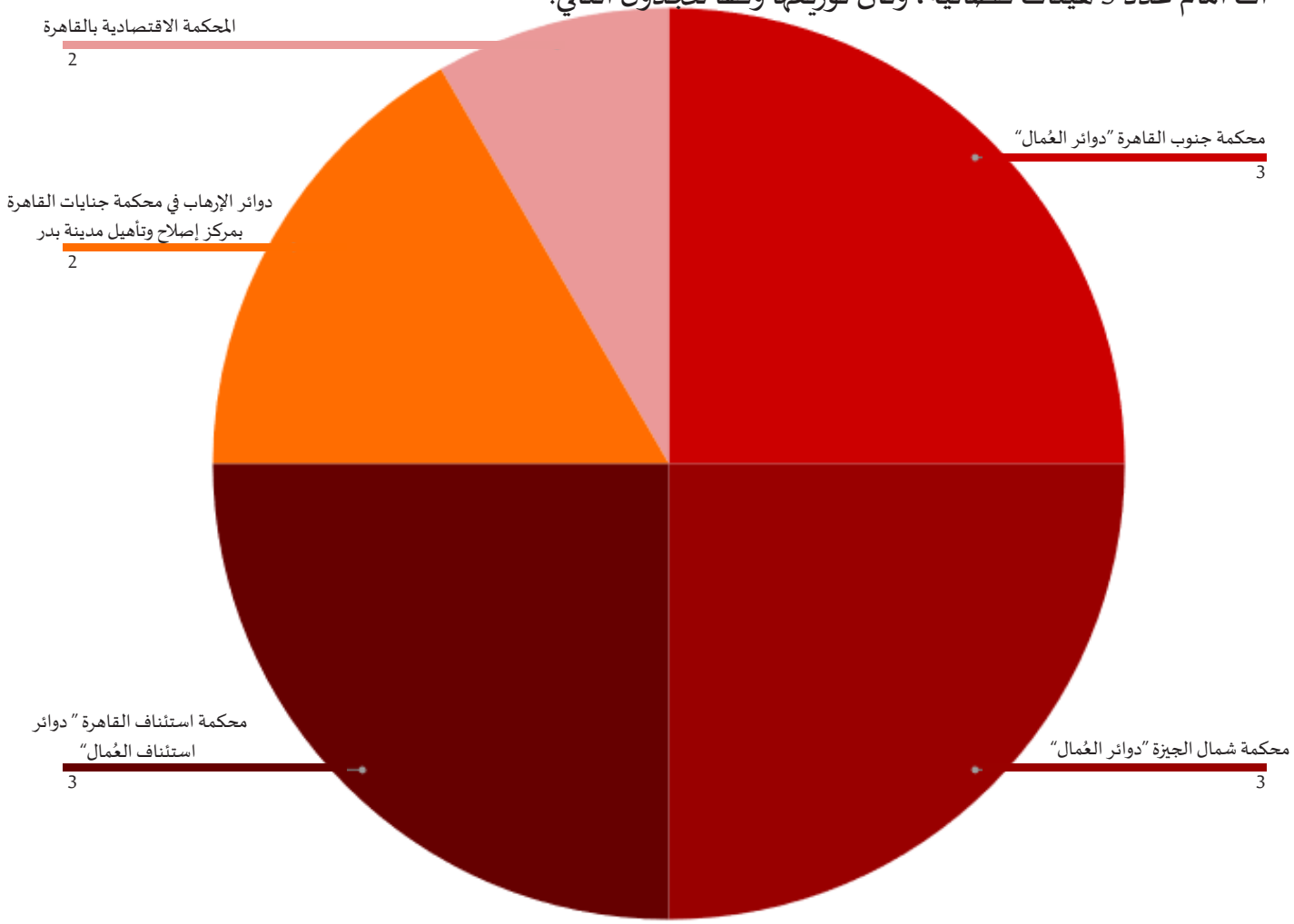

هـ) التوزيع الجغرافي للقضايا

وكان التوزيع الجغرافي لقضايا الصحفيين/ات على محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 7 قضايا بنسبة بلغت 58.4%، وشهدت محافظة الجيزة عدد 5 قضايا بنسبة بلغت 41.6%، وذلك وفقًا للرسم التالي:

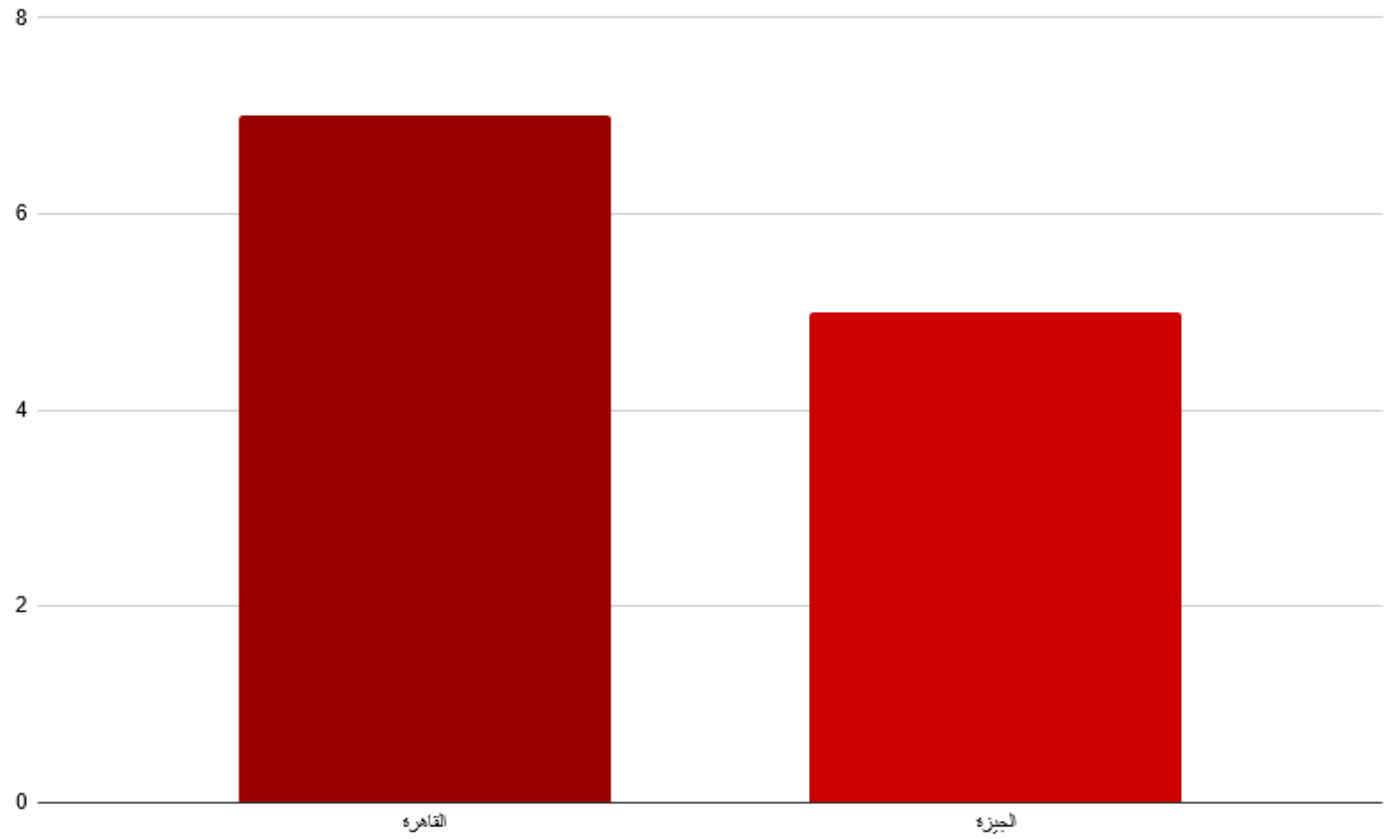

ويرجع تمركّز القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة فقط، إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم عليه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

القسم الثاني: مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر أبريل:

يتناول القسم الثاني، عرض مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية داخل مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام خلال شهر أبريل من عام 2023، وتمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والقضايا العمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في شهور أخرى، وهو ما يوضّحه الجدول التالي:

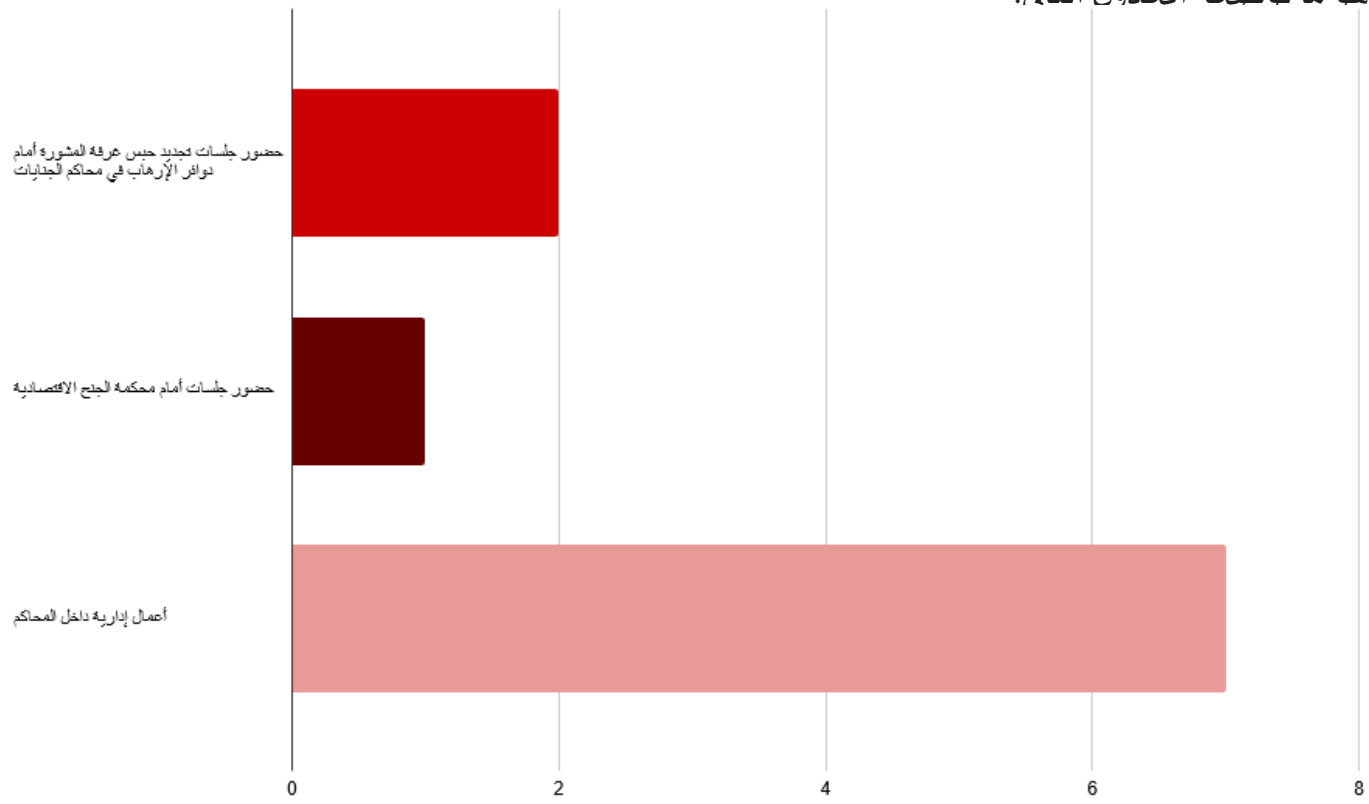

وفيما يلي بيان تفصيلي للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

أ) الجلسات في القضايا الجنائية:

شهد شهر أبريل من عام 2023، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية إجمالي عدد جلستين تجديد حبس، لصالح صحفيين إثنين محبوسين احتياطيًا على خلفية عملهم الصحفي أمام دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل بدر، وجلسة محاكمة واحدة لصالح صحفي أمام محكمة الجنح الاقتصادية، على خلفية نشره عددًا من الأخبار على موقعه الإلكتروني.

- عرض تفاصيل قضايا الصحفيين المحبوسين احتياطيا بسبب عملهم الصحفي:

القضية رقم 670 لسنة 2022 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: رؤوف عبيد.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي بجريدة روزاليوسف.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية الجسدية مستقرة، وإنما يعاني من سوء الحالة النفسية داخل الاحتجاز.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرّض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 11 يومًا.

آخر تطورات القضية: في 5 أبريل 2022، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، التأجيل لعدم حضور الصحفي بالجلسة، نظرًا لتعذّر الاتصال بتقنية الفيديو بسجن بدر 1، والمُودع به الصحفي.

القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: مصطفى الخطيب.

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي ومراسل لوكالة أسوشيتد برس الأمريكية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي للصحفي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 5 أبريل 2022، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، التأجيل لعدم حضور الصحفي بالجلسة، نظرًا لتعذّر الاتصال بتقنية الفيديو بسجن بدر 1، والمودع به الصحفي.

القضية رقم 560 لسنة 2022 جنح المقطم:

اسم الصحفي: سعيد جمال الدين.

المهنة بالتفصيل: رئيس تحرير بوابة المحروسة نيوز.

الاتهامات الموجهة في القضية: قذف رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات بيت الخبرة، وإدارة موقع دون ترخيص.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي مستقر.

آخر تطورات القضية: في 27 أبريل 2022، قررت محكمة الجنح الاقتصادية، تأجيل محاكمة الصحفي لجلسة 27 أبريل 2023.

ويقع عدد آخر من الصحفيين داخل السجون، تحت مظلّة الحبس الاحتياطي، بخلاف من تم ذكر تفاصيل قضاياهم، ولم يكن موعد العرض على المحكمة لنظر أمر حبسهم في القضايا المحبوسين على ذمتها، في شهر أبريل من عام 2023 وهم:

أ) صحفيون مقبوض عليهم بسبب عملهم الصحفي

• بهاء الدين ابراهيم، الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا، بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، منذ التحقيق معه بنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 6 مايو 2020.

• ربيع الشيخ، الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا، بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، منذ التحقيق معه بنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 2 أغسطس 2021.

• مدحت رمضان، الصحفي بموقع شبابيك الإخباري، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 670 لسنة 2020 أمن دولة، بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية، منذ التحقيق معه بنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 27 يونيو 2020.

• يحيى خلف الله، الصحفي ومدير شبكة يقين الإخبارية، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة، بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية، منذ التحقيق معه على ذمة القضية الراهنة بتاريخ 3 سبتمبر 2022 (يُذكر أن الصحفي تعرّض للتدوير على أكثر من قضية منذ القبض عليه في نوفمبر 2019).

ب) الأعمال الإدارية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ 7 أعمال إدارية خاصة بالقضايا الجنائية في أيام مختلفة من شهر فبراير سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والشكل التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

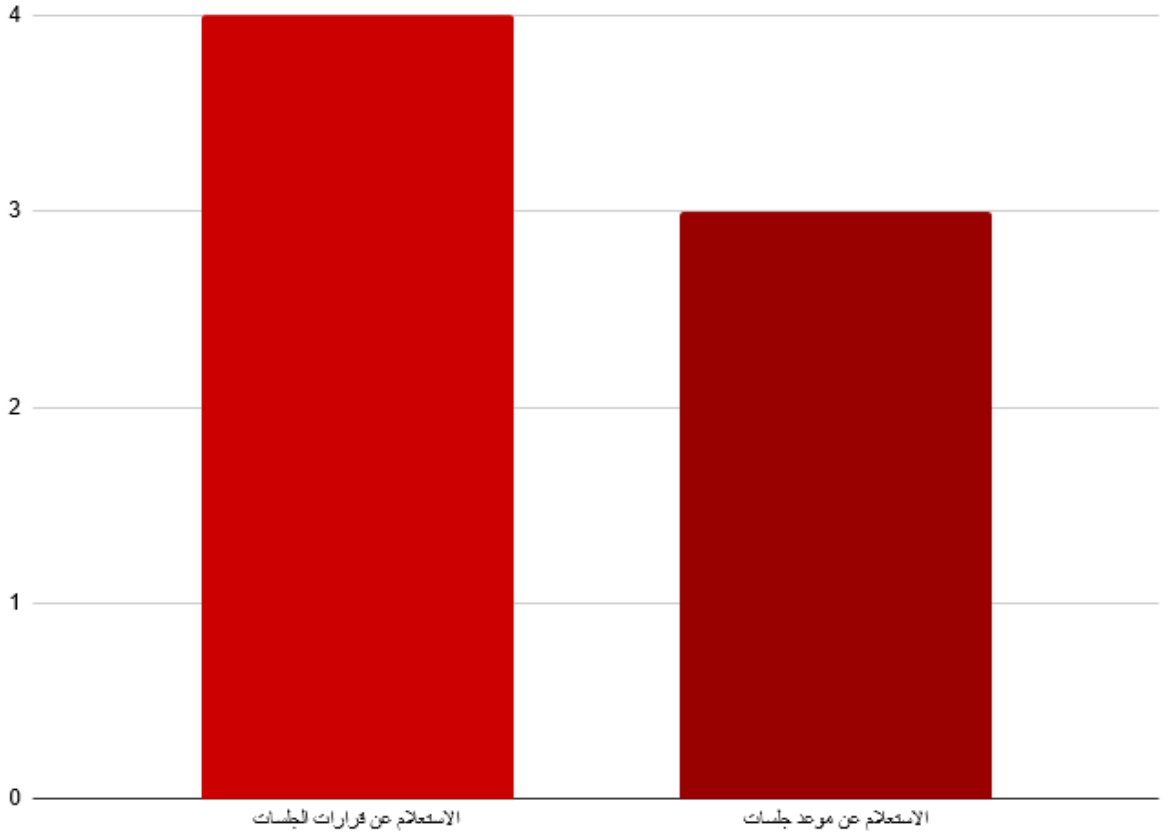

ثانيًا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

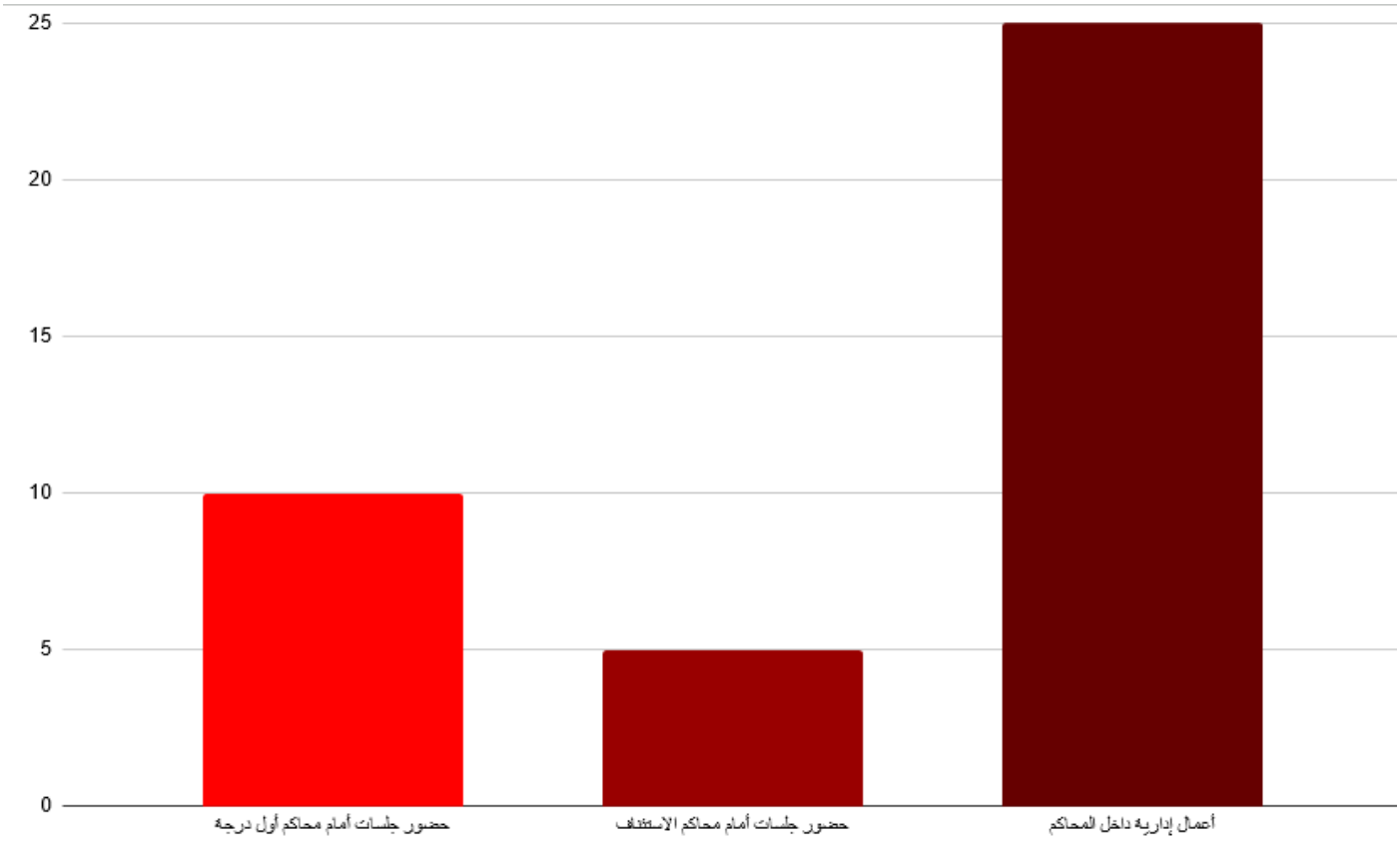

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر أبريل 2023، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 15 جلسة لصالح 9 صحفيين/ات أمام محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف.

ب) الأعمال الإدارية:

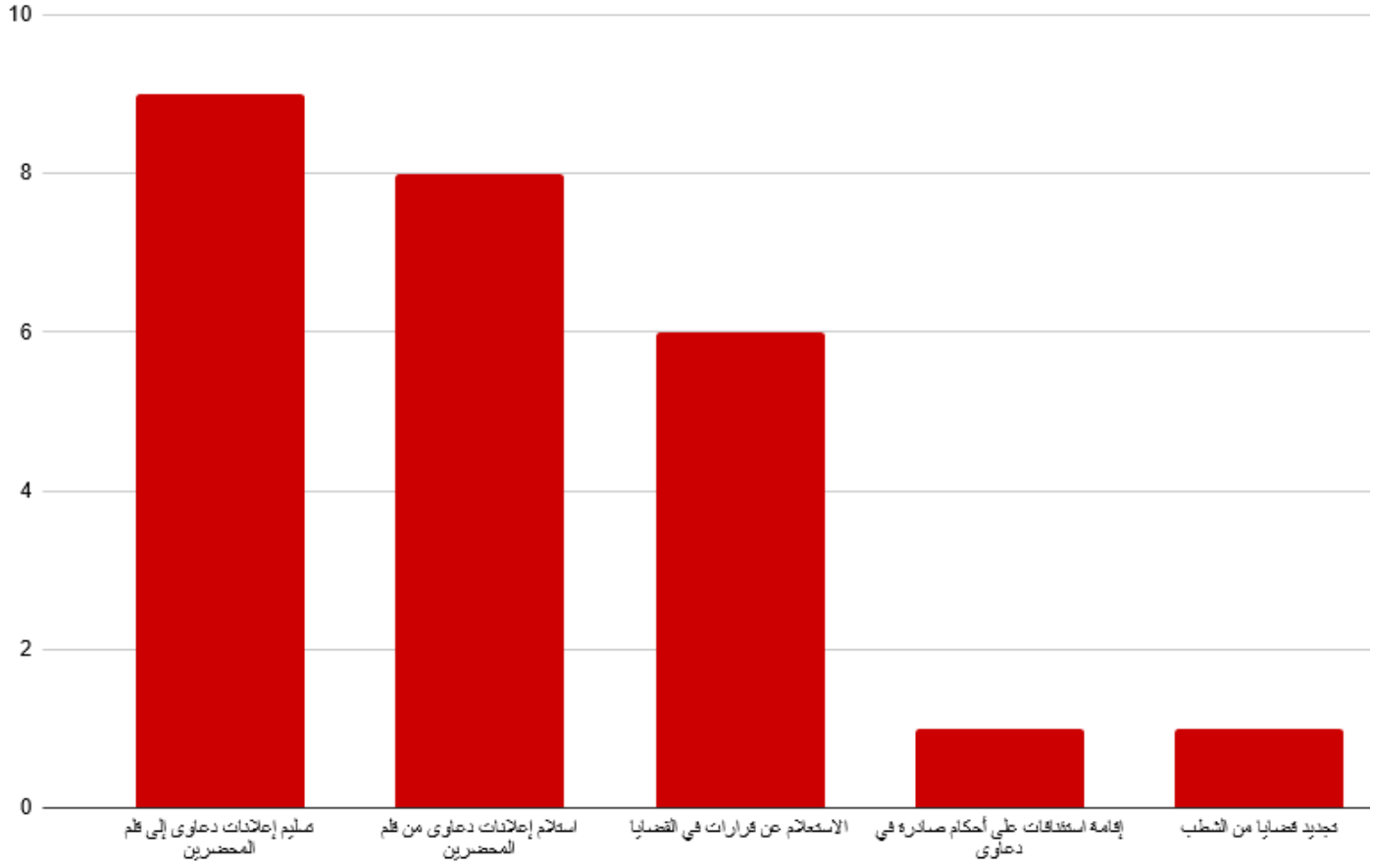

القسم الثالث: موضوع شهر أبريل 2023:

•"إنهاء علاقة العمل والحقوق الناشئة في قانون العمل المصري"

نظّم الباب السابع من الكتاب الثاني لقانون العمل المصري رقم 13 لسنة 2003، إجراءات إنهاء علاقة العمل، وهو ما نوضّحه في النقاط التالية:

•انقضاء عقد العمل محدد المدة:

نصّت المادة 104 من قانون العمل على الآتي: "ينتهي عقد العمل محدد المدة بانقضاء مدته، فإذا أبرم العقد لمدة تزيد عن 5 سنوات، جاز للعامل إنهاؤه دون تعويض-عند انقضاء خمس سنوات- وذلك بعد إخطار صاحب العمل قبل الإنهاء بثلاثة أشهر، وتسري أحكام الفقرة السابقة على حالات إنهاء العامل للعقد بعد انقضاء المدة المذكورة".

ويُقصد بـ"العقد مُحدد المدة"، أن يكون طرفا العقد اتفقا على مدته، أو إذا كان ميعاد انتهائه محددًا بواقعة مستقبلية مُحققة الوقوع، لا يتعلّق وقوعها بمحض إرادة أحد طرفيه، سواءً كان تاريخ وقوعها معلومًا أم لا، أو إذا كان العقد قد ارتبط بإنجاز عمل مُعين، ويمكن تعريفه أنه العقد المُضاف إلى أجل فاسخ.

•كيفية انتهاء العقد مُحدد المدة:

وضّحت المادة 104 من القانون رقم 12 لسنة 2003، على أن ينتهي عقد العمل محُدد المدة بانتهاء مدة العقد.
ونصّت المادة 694 فقرة 1 من القانون المدني على هذا الأمر بنصها: "ينتهي عقد العمل بانقضاء مدته، أو بإنجاز العمل الذي أُبرم من أجله، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 678، 679".

ويتضّح مما سبق، أن عقد العمل مُحدد المدة ينتهي من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى اتخاذ إجراء آخر؛ فلا يلتزم الراغب في الإنهاء، إخطار الطرف الآخر بذلك، إذ لا مفاجأة في الإنهاء؛ وذلك لأن أجل العقد مُحدد مُقدمًا، أو قابل للتحديد، عكس عقد العمل غير مُحدد المدة.

•الحقوق الناشئة عن إنهاء عقد العمل مُحدد المدة قبل انتهاء مدته:

إذا أنهى أحد طرفي العقد (صاحب العمل والعامل) عقد العمل مُحدد المدة قبل إنقضاء مدته، دون أن يتوافر لديه أحد الأسباب المُوضحة في القانون للإنهاء، كالعجز الكلي للعامل الذي يُعيقه عن أداء العمل المُتفق عليه، يُعد إنهاءً غير مشروعٍ، ويحمل الطرف القائم بالإنهاء المسؤولية تجاه الطرف الآخر.

ويقتصر حق المُتعاقد المُتضرر من الإنهاء، على المطالبة بالتعويض فقط؛ فليس للعامل الذي أنهى صاحب العمل عقده، إجباره على الاستمرار في عمله حتى انقضاء مُدة العقد، كذلك لا يجوز لصاحب العمل إجبار العامل على الاستمرار في عمله إلى نهاية مُدة العقد، ولا يُستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء من جانب صاحب العمل، بسبب نشاط العامل النقابي، فألزمت المادة 71 من قانون العمل المحكمة بإعادة العامل إلى عمله.

ونظّمت المادة 403 من القانون المدني، كيفية تقدير التعويض الناشئ عن إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بنصها: "إذا

كانت مدة الإيجار مُعينة في العقد وفسخ السيد الإيجار، لزمه التعويض عن جميع المدة التي لا يتمكّن فيها الخادم من استخدامه عند غيره، وعن مصروفات السفر إذا كان قد استحضره بالخصوص من جهة أخرى".

وقد نصّت المادة 221 من القانون المدني على الآتي: "إذا لم يكن التعويض مُقدرًا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يُقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخّر في الوفاء به، ويعُتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يُوفيه ببذل جهد معقول".

•انقضاء عقد العمل غير مُحدد المدة:

نصّت المادة 110 من القانون رقم 12 لسنة 2003 على الآتي: "مع عدم الإخلال بحكم المادة 198 من هذا القانون، ومع مراعاة أحكام المواد التالية، إذا كان عقد العمل غير مُحدد المدة، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه، بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء، ولا يجوز لصاحب العمل أن ينُهي هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة (69) من هذا القانون، أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقًا لما تنص عليه اللوائح المُعتمدة، كما يجب أن يستند العامل في الإنهاء إلى مُبرر مشروع وكاف، يتعلّق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ويُراعى في جميع الأحوال أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل".

وورد في النص عقد العمل غير مُحدد المدة، في المادة 678 فقرة 1 من القانون المدني على الآتي: "يجوز أن يُبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة، كما يجوز أن يكون غير مُعين المدة"، وعُرف بالعقد الذي لا يتفق الطرفان على مدة أو على انتهائه في تاريخ مُعين، أو بتحقيق واقعة مستقبلة معينة، أو بإنجاز عمل مُعين.

•حق الطرفان في إنهاء عقد العمل غير مُحدد المدة:

نصّت الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، على أنه إذا كان عقد العمل غير مُحدد المدة، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه، بشرط أن يخُطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء، اتفاقًا مع النص الفقرة الثانية من المادة 694 من القانون المدني، والتي تنص على الآتي: "فإذا لم تُعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدًا لعلاقته مع المُتعاقد الآخر، ويجب في استعمال هذا الحق، أن يسبقه إخطار وطريقة الإخطار، ومدته تبينها القوانين الخاصة"، وقد نظّم قانون العمل كيفية إنهاء عقد العمل غير مُحدد المدة بعدد من الخطوات، وهي مُتمثّلة في الآتي:

أ) إخطار الطرف الآخر كتابة بالإنهاء:

أوجبت الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، قبل إنهاء عقد العمل، إخطار الطرف الآخر كتابيًا قبل الإنهاء، وذلك حرصًا من المُشرّع منع مفاجأة الطرف الآخر بالإنهاء؛ لأن هذه المفاجأة قد تُسبب وقوع أضرارًا بالغة مثل: "تدني الحياة الاجتماعية والاقتصادية للعامل"، جرّاء قيام رب العمل بفصله دون إخطار، ويساعد الإخطار استعداد الطرف الآخر للوضع الذي يعقبه مُهلة الإخطار، فإذا كان الإخطار من صاحب العمل، استطاع العامل خلال هذه المدة في البحث عن عمل ومصدر رزق جديد له ولأسرته، وإذا كان الإخطار من جانب العامل، يتيح الأخطار لصاحب العمل البحث عن عامل آخر ليحل بديلًا له، كي لا تتأثّر العملية الإنتاجية ويتعرّض للخسارة.

ب) المدة المُحددة للإخطار بالرغبة في إنهاء عقد العمل وشروطه:
نصّت المادة 111 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على الآتي: "يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين، إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المُتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات، وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر، إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات".

ويتبيّن من نص المادة، احتساب المدة القانونية للإخطار، بمدة خدمة العامل المُتصلة لدى صاحب العمل؛ فإذا كانت 10 سنوات فأقل، يكون الإخطار قبل إنهاء علاقة العمل لمدة شهرين، أما إذا جاوزت خدمة العامل 10 سنوات، كان الإخطار قبل ثلاثة أشهر، ونصّت المادة 112 من ذات القانون على أنه لا يجوز تعليق الإخطار على شرط واقف أو فاسخ، كما نصّت المادة 113 من القانون على الآتي: "لا يجوز توجيه الإخطار للعامل خلال إجازاته، ولا يُحتسب الإخطار من تاريخ تسلّمه، وتُحتسب مدة العامل من تاريخ تسلّمه العمل وحتى تاريخ انتهاء مُهلة الإخطار، وإذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مُهلة الإخطار، يوقف سريان هذه المهلة، ولا يبدأ سريانها من جديد، إلا من اليوم التالي لانتهاء الإجازة.

•الحقوق الناشئة عن إنهاء عقد العمل غير مُحدد المدة دون إخطار في المواعيد القانونية:
نصّت المادة 122 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على أن الآتي: "إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف، التزم بأن يعوّض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جرّاء هذا الإنهاء، فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادر من جانب صاحب العمل، للعامل أن يلجأ الى المحكمة العمالية المُشار إليها في المادة 71 من هذا القانون بطلب التعويض، ولا يجوز أن يقل التعويض الذي تقرره المحكمة العمالية عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة، ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانونًا".

ويتضّح من نص الفقر الأولى من المادة، على أن يكون هناك تعسفًا في إنهاء العقد بنصها: "إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف، التزم بأن يعوّض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جرّاء هذا الإنهاء، ويتطابق نص الفقرة الأولى من المادة مع ما تم نصّه بالبند (2) من المادة 695 من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948، والتي أكدت على الآتي: "إذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمُتعاقد الآخر، إلى جانب التعويض الذي يكون مُستحقًا له، بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار، الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخًا تعسفيًا".

ويُعد من أسباب التعسف أيضًا في فسخ العقد، إذا وقع بسبب حجوزًا، أوقعت تحت يد رب العمل، أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير.
ويتضّح مما سبق، أنه في حالة إنهاء علاقة العمل في العقد غير مُحدد المدة بشكل تعسفي، يكون للعامل الحقوق الآتية:
- الحق في صرف المقابل النقدي لمهلة الإخطار المُحددة في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، والمُقدّرة بشهرين، إذا كانت مدة خدمة العامل المتصلة لم تتجاوز عشر سنوات، وثلاثة أشهر، إذا كانت مدة خدمة العامل زادت على 10 سنوات.

- الحق في المطالبة بالتعويض المادي عن الأضرار التي أصابته من جرّاء الإنهاء التعسفي، والمُقدّر بأجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة ، إلى جانب كافة الحقوق الأخرى للعامل الأجر الشهري، ونسبة من الأرباح السنوية للمنشأة ، بدل نقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية، والتي لم يحصل عليها العامل طيلة خدمته.

القسم الرابع: صحفي الشهر

يتناول القسم الرابع والأخير من التقرير، نشر بروفايل صحفي يتضمّن البيانات الرئيسية للصحف، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمتها الصحفي، وكذا كافة الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي، مُدعّمة بالمواد القانونية التي يُعتبر بموجبها انتهاكًا، وقد وقع الاختيار على الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية ربيع الشيخ، ليكون صحفي شهر أبريل 2023، للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org